

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود

مجلس الوزراء

الأمين العام



قرار رقم : (٣٤٦)

وتاريخ : ١٤٣٦/٧/٢٢ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٧٠٢ وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢١ هـ،
المشتملة على برقية هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٠٢٨ وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨ هـ ، في شأن
مشروع تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية ، المعد بناءً على ما قضى به البند
(سابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ.

وبعد الاطلاع على مشروع التنظيم المشار إليه .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/م) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٣ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣٥٣) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨ هـ ، والمحضر رقم (٣١٩) وتاريخ

١٤٣٦/٦/١٨ هـ ، والمذكرة رقم (٣٥٤) وتاريخ ١٤٣٥/٦/٨ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس

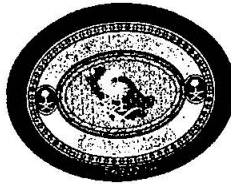
الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨٩٩) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٢٥ هـ .

يقرر

الموافقة على تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء





المملكة العربية السعودية
الديوان الملكي



برقية

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة
رئيس المجلس الصحي السعودي
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة للرئاسة العامة لرعاية الشباب
نسخة لهيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لمجلس الشورى
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لوزارة الشؤون الاجتماعية
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة التعليم
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة للمؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث
نسخة لـديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للطيران المدني
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لمعاليكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٢هـ القاضي بالموافقة على تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية، بالصيغة المرفقة بالقرار. وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

حمد بن عبدالعزيز السويلم

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية

المادة الاولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا التنظيم - المعاني المبينة أمامها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

التنظيم: تنظيم المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

المركز: المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية.

المجلس: المجلس الصحي السعودي.

المدير العام: مدير عام المركز.

المنشآت الصحية: المرافق الصحية الحكومية أو الخاصة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، وتشمل: (المستشفى، ومراكز الرعاية الصحية الأولية، والمجمع الطبي العام، والمجمع الطبي المتخصص، والعيادة، ومركز الأشعة، والمختبر الطبي، ومركز جراحة اليوم الواحد، ومركز الخدمة الصحية المساندة، ومراكز خدمات النقل الإسعافي).

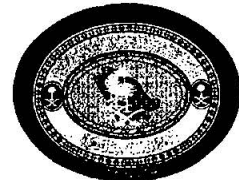
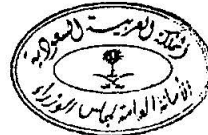
المادة الثانية:

يرتبط المركز تنظيمياً برئيس المجلس، ويكون مقره في مدينة الرياض، وله أن ينشئ فروعاً ومكاتب داخل المملكة.

المادة الثالثة:

١- يهدف المركز إلى رفع مستوى جودة الخدمات الصحية وأمانها بما يكفل سلامة المريض وتطوير الأداء المهني الصحي والإداري في المنشآت الصحية، وله في سبيل ذلك دون حصر القيام بالمهام والاختصاصات الآتية:

أ - اعتماد معايير وطنية موحدة لجميع المنشآت الصحية في المملكة في مجالات الممارسات الصحية، وتشمل (الطبية، والصيدلية، وسلامة المنشآت، والجودة وسلامة المريض، والقيادات الإدارية، وخدمات المختبرات، والأقسام الفنية الأخرى).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم: _____

التاريخ: ____ / ____ / ١٤

المرفقات: _____

ب- مراجعة المعايير المعتمدة بصفة دورية- كلما دعت الحاجة أو كل أربع سنوات على الأقل- والتأكد من ملاءمتها لبيئة العمل الصحي في المملكة.

ج- الإسهام في تهيئة المنشآت الصحية لتطبيق معايير الجودة من خلال ما يأتي:

- عقد الندوات وجلسات العمل لنشر ثقافة الجودة وزيادة الوعي بين العاملين

والمسؤولين بمفاهيم الجودة وأهمية تطبيقها.

- إرسال فرق من المتخصصين في مجالات الطب والتمريض والصيدلة والمختبرات

والأشعة والإدارة ومكافحة العدوى وإجراءات السلامة؛ لشرح المعايير وتدريبها

للعاملين في المنشآت الصحية.

- تنفيذ برامج التدريب المعدة للعاملين في المنشآت الصحية عن طريق المختصين

المدرسين، ودعم هذه المنشآت بالمواد العلمية اللازمة لذلك.

د - متابعة أداء المنشآت الصحية للتأكد من التزامها بالمعايير المعتمدة ومراقبة جودة الأداء.

هـ- وضع الآليات المناسبة لتقويم أداء المنشآت الصحية عن طريق مراقبة تحقيق مؤشرات

الأداء المتعارف عليها وتقويمها.

و- تدريب المرشحين لمهام الاعتماد وإعدادهم مقومين من المركز.

ز- إجراء الدراسات والبحوث في مجال عمل المركز.

ح- إنشاء قاعدة بيانات شاملة للمنشآت الصحية.

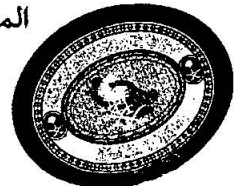
ط- التعاون وتبادل الخبرات مع جهات الاعتماد الدولية والمنظمات والهيئات ذات العلاقة

بعمل المركز.

ي- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يحقق أهداف المركز.

ك- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات المختصة في المملكة وخارجها بما يحقق أهداف

المركز، وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

ل- تنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية - في مجال عمل المركز - والمشاركة فيها.

م- اعتماد جميع المنشآت الصحية في المملكة.

ن- القيام بأي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس في حدود اختصاص المركز.

٢- لا تخل الاختصاصات والمهام الموكولة إلى المركز الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة باختصاص الهيئة السعودية للتخصصات الصحية - المتعلق بالاعتراف بالمؤسسات الصحية المخصصة لأغراض التدريب - الوارد في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.

المادة الرابعة:

يكون للمركز مدير عام متفرغ لا تقل مرتبته عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها، يرتبط

تنظيمياً برئيس المجلس.

المادة الخامسة:

يتولى المدير العام إدارة المركز وتصريف شؤونه ، وفقاً للاختصاصات والصلاحيات

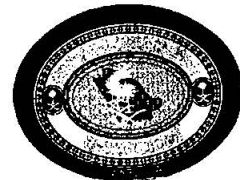
المحددة له التي يصدر بها قرار من المجلس ، وله على وجه خاص ما يأتي :

١- التحضير لاجتماعات اللجنة الإدارية ومتابعة تنفيذ توصياتها بعد أن يعتمدها المجلس.

٢- إعداد تصور التكاليف المالية السنوية التي يحتاج إليها المركز تمهيداً لإقرارها وفق الإجراءات النظامية المتبعة.

٣- الإشراف على المركز ومنسوبيه طبقاً للصلاحيات الممنوحة له وما تحدده اللوائح.

٤- إصدار أوامر الصرف الخاصة بالمركز في حدود الاعتماد المالي السنوي.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

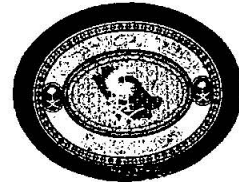


المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

- ٥- رفع تقارير دورية عن سير أعمال المركز ومنجزاته ونشاطاته وما يراه من مقترحات إلى المجلس خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية.
 - ٦- اقتراح خطط المركز وبرامجه والإشراف على تنفيذها بعد موافقة المجلس عليها.
 - ٧- اقتراح اللوائح التنفيذية لهذا التنظيم تمهيداً لاعتمادها من المجلس.
 - ٨- تشكيل اللجان الفنية والإدارية المؤقتة لتسيير العمل والقيام بالمهام المحددة لها.
 - ٩- إعداد مؤشرات لقياس أداء المركز ومتابعته.
 - ١٠- تمثيل المركز في علاقاته بغيره من الجهات وأمام القضاء.
 - ١١- أي مهمة أو اختصاص يصدر في شأنه قرار من المجلس.
- وللمدير تفويض بعض الاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة إلى غيره من المسؤولين في المركز.
- المادة السادسة:**

- يشكل رئيس المجلس "لجنة إدارية" للمركز من الخبراء والمختصين من ممثلين عن القطاعات الصحية الحكومية والقطاع الخاص في المملكة في مجال الجودة وسلامة المريض وسلامة المنشآت الصحية برئاسة المدير العام يتم ترشح اعضائها من المجلس، تتولى ما يأتي:
- ١- اقتراح الأهداف والسياسات العامة التي يسير عليها المركز لتحقيق أهدافه، والبرامج اللازمة لذلك، تمهيداً للموافقة عليها من المجلس.
 - ٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز - بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية - وغيرها من اللوائح الداخلية، تمهيداً لاعتمادها من المجلس.
 - ٣- الإشراف على إعداد المعايير الموحدة للمنشآت الصحية واعتمادها.
 - ٤- اعتماد نتائج تقويم جميع المنشآت الصحية.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



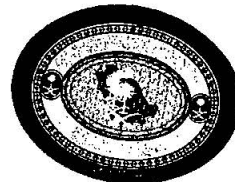
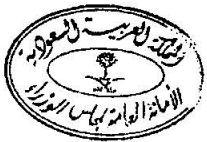
المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤١٤
المرفقات :

- ٥- التنسيق مع الجهات المعنية المختصة لاتخاذ ما هو مناسب من إجراءات وعقوبات نظامية في حق المنشآت الصحية المتهاونة أو غير القادرة على تطبيق المعايير.
- ٦- التنسيق مع الجهات المعنية لربط الترخيص للمنشآت الصحية وتجديده، وكذلك تقديم خدمات الضمان الصحي، بالحصول على الاعتماد.
- ٧- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للمركز في مناطق المملكة تمهيداً لاعتمادها من المجلس.
- ٨- تحديد المقابل المالي للأعمال والخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه تمهيداً لاعتمادها من المجلس.
- ٩- اقتراح تشكيل اللجان الفنية الدائمة والرفع بذلك إلى المجلس لإقراره وتحديد ما يراه من صلاحيات لها.
- ١٠- قبول المساعدات والهبات والتبرعات التي تقدم للمركز، وفقاً للأنظمة المنظمة لذلك.

المادة السابعة:

تجتمع اللجنة الإدارية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل كل سنة، وعلى الرئيس دعوة اللجنة إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل. ويجب أن تشمل الدعوة على جدول الأعمال. ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه. وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يصوت معه رئيس الاجتماع. وللجنة الإدارية أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم دون أن يكون لهم حق التصويت. وتثبت مداورات الاجتماع وتوصياته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون تمهيداً لاعتمادها من المجلس.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ : / / ١٤
المرفقات :

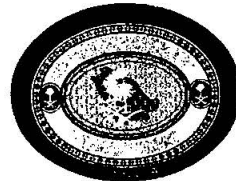
المادة الثامنة:

- ١- يكون للمركز مخصص اعتماد مالي ضمن ميزانية المجلس ، مع إعطائه المرونة المالية والإدارية التي تمكنه من الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية.
 - ٢- تتكون موارد المركز مما يأتي:
 - أ - ما يخصص له من اعتماد مالي ضمن ميزانية المجلس.
 - ب - المقابل المالي الذي يتقاضاه المركز عن الأعمال والخدمات التي يقدمها ضمن اختصاصه ، وفقاً لما يقرره المجلس.
 - ج - الهبات والتبرعات والمساعدات والأوقاف والوصايا.
 - د - أي مورد آخر يقره المجلس.
 - ٣- تودع إيرادات المركز المنصوص عليها في الفقرتين (٢/ب) و(٢/ج) و (٢/د) من هذه المادة في حساب في أحد البنوك المحلية ، ويصرف منها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس.
 - ٤- يعامل المركز من حيث الرقابة المالية معاملة المجلس.
- المادة التاسعة:

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ هذا التنظيم.

المادة العاشرة:

ينشر هذا التنظيم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره.





قرار رقم : (٣٧١)

وتاريخ : ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٥٣٢٦ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٥ هـ ،
المشتملة على برقية اللجنة العليا للتنظيم الإداري رقم ١٤/١٨٢/١٦/٤/٣١ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٧ هـ ،
المرافق لها محضرها (السادس والأربعون بعد المائة) ، المتضمن تحويل المجلس المركزي
لاعتماد جودة المنشآت الصحية - المنشأ بقرار معالي وزير الصحة رئيس مجلس الخدمات
الصحية رقم ١١/٨٧٤٣٦/١٩/٥/١٩ هـ - إلى مركز يسمى (المركز السعودي لاعتماد
المنشآت الصحية) .

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العليا للتنظيم الإداري المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (٢٤) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالأمر الملكي رقم
(١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ .

وبعد الاطلاع على النظام الصحي ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) وتاريخ ١٤٢٣/٣/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم
(م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٣١/٣/٨ هـ ، ورقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧ هـ ،
ورقم (٥٧١) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٨١٤) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤ هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : تحويل المجلس المركزي لاعتماد جودة المنشآت الصحية ، المنشأ بقرار معالي وزير الصحة
رئيس مجلس الخدمات الصحية رقم (١١/٨٧٤٣٦) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٩ هـ ، إلى مركز يسمى
المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية ويربط تنظيمياً برئيس مجلس الخدمات
الصحية ، ويخصص له اعتماد مالي ضمن ميزانية المجلس مع إعطائه المرونة المالية
والإدارية التي تمكنه من الاستفادة من الخبرات المحلية والدولية .





ثانياً: يتولى المركز المهمات والاختصاصات التالية :

- ١- اعتماد معايير وطنية موحدة لجميع المنشآت الصحية في المملكة في مجالات الممارسات الصحية (الطبية والصيدلانية وسلامة المنشآت وخدمات المختبرات).
 - ٢- مراجعة المعايير بصفة دورية والتأكد من ملاءمتها لبيئة العمل الصحي في المملكة.
 - ٣- الإسهام في تهيئة المنشآت الصحية لتطبيق معايير الجودة.
 - ٤- متابعة أداء المنشآت الصحية للتأكد من التزامها بالمعايير المعتمدة.
 - ٥- اعتماد جميع المنشآت الصحية في المملكة.
 - ٦- وضع الآليات المناسبة لتقويم أداء المنشآت الصحية عن طريق مراقبة تحقيق مؤشرات الأداء المتعارف عليها.
 - ٧- إعداد المقيمين المؤهلين لمهام الاعتماد وتدريبهم.
 - ٨- إجراء الدراسات والبحوث في مجال عمل المركز.
 - ٩- إنشاء قاعدة بيانات للمنشآت الصحية.
 - ١٠- التعاون وتبادل الخبرات مع جهات الاعتماد الخارجية.
 - ١١- تنسيق الجهود بين الجهات الحكومية وغيرها فيما يخدم تحقيق أغراض المركز.
 - ١٢- تعزيز التعاون والتنسيق بين المملكة والدول الأخرى بما يحقق أغراض المركز ، وفقاً للقواعد والتعليمات المتبعة.
 - ١٣- تنظيم المؤتمرات والندوات المحلية والعالمية والمشاركة فيها.
- ثالثاً: يكون للمركز مدير عام متفرغ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة أو ما يعادلها ، يشرف على المركز ، وتحدد اختصاصاته ومهامه بقرار من مجلس الخدمات الصحية.**
- رابعاً: يشكل رئيس مجلس الخدمات الصحية لجنة إدارية للمركز من الخبراء والمختصين في الجهات الصحية والقطاع الخاص في المملكة برئاسة المدير العام للمركز ، وتتولى هذه اللجنة ما يأتي :**





- ١- اقتراح الأهداف والسياسات والخطط العامة التي يسير عليها المركز لتحقيق أغراضه ،
والبرامج اللازمة لذلك والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من مجلس
الخدمات الصحية.
 - ٢- اقتراح اللوائح الإدارية والمالية التي يسير عليها المركز بالاتفاق مع وزارة المالية ووزارة
الخدمة المدنية ، وغيرها من اللوائح الداخلية.
 - ٣- اعتماد المعايير الموحدة للمنشآت الصحية.
 - ٤- اعتماد نتائج تقييم جميع المنشآت الصحية.
 - ٥- التنسيق مع الجهات المعنية المختصة لاتخاذ ما هو مناسب في حق المنشآت الصحية
المتهاونة أو غير القادرة على تطبيق المعايير.
 - ٦- التنسيق مع الجهات المعنية لربط الترخيص للمنشآت الصحية وتجديده ، وكذلك
تقديم خدمات الضمان الصحي ، بالحصول على شهادة الاعتماد.
 - ٧- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب في مناطق المملكة تهيئاً لاعتمادها من مجلس
الخدمات الصحية.
 - ٨- تحديد المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اختصاصه تهيئاً
لاعتمادها من مجلس الخدمات الصحية.
 - ٩- اقتراح تشكيل اللجان الفنية والرفع بذلك إلى مجلس الخدمات الصحية لإقراره
وتحديد ما يراه من صلاحيات لها من أجل إنجاز الأمور التي تعرض عليها.
- خامساً: نقل المهام المتعلقة بتقويم ومراقبة جودة أداء المؤسسات الصحية الخاصة التي تقوم بها
وزارة الصحة حالياً ، إلى المركز.
- سادساً: استثناءً من اختصاصات المركز الواردة في البند (ثانياً) ، تختص الهيئة السعودية
للتخصصات الصحية باعتماد المؤسسات الصحية المخصصة لأغراض التدريب ، وفقاً لما
تقضي به الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من نظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤١٣/٢/٦هـ.





سابعاً: تعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء - بمشاركة ممثلين من الجهات ذات العلاقة - مشروع تنظيم للمركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية وفقاً للترتيبات التنظيمية الواردة في البنود السابقة ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة لاعتماده.

ثامناً: تكوين لجنة فنية من الأجهزة التالية :

١- وزارة المالية.

٢- وزارة الخدمة المدنية.

٣- وزارة الصحة.

٤- الأمانة العامة لمجلس الخدمات الصحية.

٥- الأمانة العامة للجنة العليا للتنظيم الإداري.

لوضع خطة تنفيذية ينقل بموجبها الموظفون والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والخصصات المالية المتعلقة بمهام مراقبة وتقويم المؤسسات الصحية الخاصة ، من وزارة الصحة إلى المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية واقتراح مآثره مناسباً في شأنها والرفع عن ذلك إلى اللجنة العليا للتنظيم الإداري ، وتنجز اللجنة أعمالها خلال فترة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ بدء مهامها بعد اعتماد الترتيبات التنظيمية الواردة في البنود السابقة.

تاسعاً: قيام مجلس الخدمات الصحية برفع تقرير لمجلس الوزراء عن الانجازات التي حققها المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية والصعوبات التي واجهها إن وجدت والمقترحات اللازمة لتطوير عمله وذلك بعد ثلاث سنوات من تاريخ مباشرة المركز مهامه.

نائب رئيس مجلس الوزراء



رقم الصادر : ٤٢٥٤٠
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/١٢/٠١
المرفقات : ٤ لفة



المملكة العربية السعودية

الديارات الملكية

(٠٦١)



﴿ بَرَقِيَّتَا ﴾

حفظه الله

صاحب المعالي وزير الصحة
رئيس مجلس الخدمات الصحية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لوزارة الخارجية
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لهيئة الهلال الأحمر السعودي
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة البترول والثروة المعدنية
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لديوان المراقبة العامة
نسخة للأمانة العامة لمجلس الوزراء
نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء
نسخة للهيئة العامة للغذاء والدواء
نسخة للأمانة العامة للجنة العليا للتنظيم الإداري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لمعاليتكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١) بتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٤ هـ
القاضي بالموافقة على تحويل المجلس المركزي لاعتماد جودة المنشآت الصحية إلى مركز
يسمى "المركز السعودي لاعتماد المنشآت الصحية" وذلك وفقاً للترتيب الوارد في القرار.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار.. أمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتي
وتقديري.

رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات. نسخة لتسديد القيد رقم ١٦٢٢٤٥ لعام ١٤٣٤ هـ